

## وسائل الشيعة

[ 271 ] (3622) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: قال: ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لاجره. (3623) 4 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الصبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره. 82 - باب حد الحداد على الميت. (3624) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): ليس لاحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها. أقول: ويأتي ما يدل على حداد المرأة في محله (1). 83 - باب كراهة الصراخ بالويل والعيول، والدعاء بالذل والثكل والحزن، ولطم الوجه، والصدر وجزء الشعر، وإقامة النياحة. (3625) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي جميعا، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: \_\_\_\_\_ 3 - الكافي 3: 225 / 9. 4 - نهج البلاغة 3: 185 / 144. الباب 82 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 116 / 550 أوردته مسندا في الحديث 5 من الباب 29 من أبواب العدة. (1) يأتي في الباب 29 من أبواب العدة. الباب 83 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 222 / 1، وتقدم ذيله في الحديث 7 من الباب 73 من أبواب الدفن. (\*) \_\_\_\_\_